

دونها لانه ليس تحتهم الامير خلاهما فبينة كما كالعهد ولا يخالفه
 في الجند فيقول الشيخين لولي العهد والزوجة او الجيش اقامة
 اربعة ايام ولم يبق السيد ولا الزوج ولا الامير فافترى القوم
 ان ليس لهم الفخر لانهم لا يستقلون فيمنعهم كالعهد لانه لا
 يترى من عدم حجر الامير على الاجناد دعمه على الجيش
 لعظم العتسمة في اللغة الجيش دون الجند ولو ساروا
 من حلتين قصر واكثره في الجمع اخذ من مسيلة النصر
 المذكورة في الروضة وهي لوسر الكمار رجل افسار واه ولم
 يعلم ان يذهب به له في قصر وان سار معهما فلو بين قصر
 فوردن ومجاوزة من النصر لوعزموا ان سفره مرحلتا
 فضا كما لوعزموا ان مقصده مرحلتان اي اما فتنر
 المسافة ذهابا فلو قصر مكانا على مرحلة بعزم العود من غير
 اقامة لم يفرخص وان نالته متفئة سفر مرحلتين فخران
 سافر من بلد لها سور في جهة مقصده فابند اسفاره مجاوزة
 وان تغرد كما قاله الامام وان كان داخله مزارع وخراب لذلك
 معرو من البلد فان كان وراءه لم تسترط مجاوزة لها لانها لا تغد
 من البلد ولو جمع سور في مفاصل لم تسترط مجاوزة
 وكذا لو قد ركب في بلدتين متجاورتين وان لم يكن لها سور
 ولم يكن في صوب مقصده مجاوزة الممران وان تغلله خراب
 او قصر او ميران ليغار في موضع الاقامة ولو حارب طرف البلد
 فان لم يبق لها بقايا او اخذوه مزارع او هجره بالبحر
 عليه لم تسترط مجاوزة والاشترط ولا يشترط مجاوزة
 البائتين والمزارع المنقلة بالبلد ولو محوطة وان كانت

فيها

فيها دورا وفصور تنسكن في بعض حصون الستة كما في المجموع على
 ذلك لا يجعلها من البلد والقرينات المنقلبات تسترط مجاوزة
 دون المنقلبات او من صحران مجاوزة بقعة رحله او من خبايس
 مجاوزة حلته وضابطها ان تخلف اهلها للسر في نادره
 وينبغي بعضهم من بعض وان تغرق منار الجمر ومنها ما رافقها
 كطرح رماد وملعب صبيان وفاد وعطن وما ويخطب الا ان
 يستعاجل لا يفتصل بالنازلين والملتبان كالفريتين
 او من واد وسافر في قصره مجاوزة العرض الا ان تغرط سعة
 فينشط مجاوزة ما بعد من منزله او من حلته هو مبيتا كما لو سافر
 في طول له او من روية فان يهبط او وهدة فان يبعد ان اعند لثا
 والا فاما بعد من منزله او من حلته هو مبيتا والى فقد الاطلاق
 اي اما يترخص للسافر في السفر اي الجايز وان
 عصى فيه واجبا كان بحجة الاسلام والهاد او مندوبا كزيارة
 قبرة صلي الله عليه وسلم او مباحا كالتجارة او مكروها
 كسفر من تلزمه الجمعة ليلتها او خلاف الاولى فكل من رخص
 العامي بسفاره كرفيق هرب من سيده وزوجة من زوجها
 وغريم مؤسر من عزمه او سافر لسرق او زني او يفتل
 برأيا او باخذ الملوس البقر والجمع ولا اضطار ولا تنفل على
 راحلته ولا سمح الخف ثلاثا ولا سقوط جمعة ولا اكل ميتة
 ومحوها المافية من الاقامة على العصية بالاف الا
 طلاق اي يترخص بالفقر ومحوه حتى يرجع الى مكان شرط
 مجاوزة ابتداء من سور او عمار وغير ذلك فيقطع نزع خصه
 بعوده الجوطه وان لوي انه اذا رجع اليه خرج حلالا

١٤٤